بن قو أمال – أستاذة محاصرة"أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية–
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم.
عضو ورئيسة فرقة التكوين المهني
بمخبر القانون الاجتماعي

الحماية المقررة للعامل المعاق في ظل التأمينات الاجتماعية

الملخص:

الإعاقة تعني قصوراً أو عيباً وظيفياً يصيب عضواً أو وظيفة من وظائف الإنسان العضوية أو النّفسية بحيث يؤدي إلى خلل أو تبدل في عملية تكيف هذه الوظيفة مع الوسط ، والإعاقة موجودة في[1] تكوين الإنسان وليست خارجة عنه تؤثر على علاقته مع الوسط الاجتماعي بكل أبعاده، الأمر الذي يتطلب إجراءات تربوية تعليمية وكذا علاجية تنسجم مع الحاجات التي يتطلبها كل نوع من أنواع الإعاقة ما دام أنّه مهدد بالأخطار الاجتماعية،لذا لا بد من أن يحظ بحماية اجتماعية خاصة تغطيها التأمينات الاجتماعية التي على الأقل تخفف العبء على المعاق وعلى أسرته

الكلمات المفتاحية :

العامل، الإعاقة، الخطر، منظمة العمل الدولية، العجز، الحماية، التأمينات الاجتماعية.

ABSTRACT :

Disability means a deficiency or dysfunction that affects a member or function of the human or psychological member, leading to a defect or change in the process of adaptation of this function with the middle, and disability is in the composition of the human and not outside affect the relationship with the social media in all dimensions, which requires Educational and remedial measures that are in line with the needs of each type of disability as long as it is threatened by social dangers. Therefore, it must have special social protection covered by social insurance, which at least alleviates the burden on the disabled and on his family.

keywords : Labor, disability, risk, ILO, disability, protection, social insurance.

مقدمة :

إنّ الشّخص المعاق عندما يلتحق بالعمل في إطار النّسبة المحددة قانونا، أو وفقا لأحكام التشغيل الإلزامي وبموجب عقد العمل الفردي، فإنّه بإبرامه لهذا العقد يكتسب صفة العامل، وبالتالي يطبق عليه قانون العمل، ويستفيد بطبيعة الحال من نظام التأمين الاجتماعي[2] ومن الحماية التي يقرها هذا النّظام في حالة إصابته أو تعرضه لأحد المخاطر الاجتماعية.

باعتبار أن التأمينات الاجتماعية إحدى الوسائل التي تستعين بها الدولة في تحقيق سياسة الحماية[3] الاجتماعية لفئات العمال، وهي تؤثر وتتأثر بالنّظام الاقتصادي للدولة، فإنّ حظيت بمعايير دولية وعربية في هذا المجال، **فإلى أي مدى يستفيد هذا العامل المعاق من هذه الحماية في ظل التأمينات الاجتماعية؟، وهل المشرع الجزائري أعطى للعامل المعاق حماية خاصة في هدا المجال؟**، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التعرف على معايير العمل الدولية و العربية في مجال التأمينات الاجتماعية في الشق الأول من الدراسة، أمّا في الشق الثاني فسنتعرف على الحماية المقررة للعامل المعاق في التأمين الاجتماعي الجزائري.

---

[1] فهمي محمد السيد والسيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1999.

[2] عبد الإله زبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة دراسة مقارنة، دار السلام، المغرب، الطبعة الأولى، 2012، ص181.

[3] جعيجع سعاد،الخدمة الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة مسيلة، 2003.

أ/– معايير العمل الدولية و العربية في التأمينات الاجتماعية:

منذ إعلان فيلادلفيا[4]، ركزت منظمة العمل الدولية اهتمامها على التأمينات الاجتماعية، فصدر عن المؤتمرات الدولية للعمل عدة اتفاقيات وتوصيات تتعلق بسياسة العمالة والتأمينات الاجتماعية، وبالحماية الصّحية للعاملين، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية العمل الدولية رقم 102 بشان [5]الحد الأدنى للتأمينات الاجتماعية.

تعد هذه الاتفاقية في مجال التأمينات الاجتماعية، الأولى من نوعها، وقد بينت الاتفاقية تسعة مخاطر يتعين مواجهتها بنظم التأمينات الاجتماعية ومن ضمنها ما يهمنا في هذه الدرّاسة حوادث العمل والأمراض المهنية والعجز.

من المفروض أنّ الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، أن تعمل على تأمين ثلاثة مخاطر كحد أدنى، على أن يكون من بينها تأمين المرض.

حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أنّه: "لما كانت العدالة الاجتماعية تعتبر هدفا أساسيا من الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدول العربية،كانت التأمينات الاجتماعية هي الدعامة الأساسية لتحقيق هده العدالة وتوفيرها لشعوب هذه الدول"، إذن ما هي الأهداف التي تسعى مستويات العمل الدولية والعربية إلى تحقيقها؟، هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

1) الأهداف التي تسعى مستويات العمل الدولية والعربية إلى تحقيقها :

إنّ الهدف الرئيسي الذي تعمل على تحقيقه مستويات العمل الدولية والعربية، هو ضمان دخل بديل للعامل في الحالة التي يفقد فيها دخله الذي يحصل عليه من العمل إذا تعرض لخطر من المخاطر المؤمن ضدها، وهذا ما تعمل التّشريعات الوطنية على تفعيله، وهو ما عملت على تأكيده التوصية الدولية رقم 67[6] بشأن تأمين الدخل، حيث قامت بتوضيح المبادئ الرئيسية فيما يلي:

المبدأ الأول: ضرورة تأمين[7] دخل بديل للعامل في حالة فقد دخله بسبب خطر من الأخطار المؤمن ضدها.

المبدأ الثاني: التأمين الاجتماعي[8] يقوم على أساس الإلزام، وذلك خلافا لنظام التأمين الخاص الذي تقوم على الاختيار .

المبدأ الثالث: في الحالات التي لا[9] يستطيع فيها نظام التأمين الاجتماعي مواجهة بعض أنواع المخاطر بالنّسبة لبعض الفئات، يتعين على الدولة حينئذ اللجّوء إلى" نظام التضامن الاجتماعي" لتدارك هذا النقص.

تحديد حالات الخطر وأحكام تعويضه:

حددت التوصية 67 دائرة حالات التي يعمل التأمين الإلزامي على تغطيتها، ثم أقرت هذه الأخيرة في ملحقها المعنون بالمبادئ التوجيهية، الحالات التي تبرر الحصول على التعويض بموجب أحكام التأمينات الاجتماعية، ففيما يتعلق بتامين العجز، تستحق هذه الإعانة في حالة العجز عن مزاولة أي عمل منجز بالقدر الكافي، نتيجة ظرف قاهر بسبب المرض،

---

[4]إعلان فيلادلفيا ناتج عن الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر العمل الدولي الذي عقد في فيلا دلفيا من 20ابريل إلى 10 ماي 1944.

[5] صدرت عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرون المنعقد في جنيف 1952 والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 ابريل 1955.

[6] إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى اجتماع في جنيف،حيث عقد دورته السادسة والعشرين في 20افريل 1944 وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتامين الدخل المدرجة في البند الرابع من جدول أعمال الدورة، وقرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل التوصية تسمى توصية تأمين الدخل لعام 1944.

[7] المادة الأولى من التوصية.

[8] المادة 2 من التوصية.

[9] المادة 3 و4 من التوصية.

أو الإصابة، أو بسبب فقد عضو أو وظيفة بدنية، ويقبل المعاق أي عمل يعرض عليه مع مراعاة ما تبقى من قوته وقدرته وخبرته السابقة وأي تسهيلات تدريب المتاحة له،كما يتلقى كل من يمكن عرض هذا العمل عليه، لكن غير متوافر بعد، وكل من يتلقى دورة تدريبية، إعانة عجز مؤقت أو إعانة تدريب أو إعانة بطالة، إذا توافرت فيه الشروط المؤهلة قانونا،كما يتلقى كل من لا يمكن عرض مثل هذا العمل عليه، إعانة عجز، وتدفع إعانة العجز من تاريخ توقف إعانة المرض وطيلة مدة العجز، على أنّه حين يصل المستفيد إلى السن التي تؤهله للمطالبة بإعانة الشيخوخة، يجوز أن تحل هده الأخيرة محل إعانة العجز، أمّا فيما يتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية فقد أولت توصية حوادث العمل والأمراض المهنية عناية خاصة، فبعد أن عرفت الحالة التي يستحق عنها تعويض حادثة الشغل أو مرض مهني[10]، أقرت هذه الأخيرة المبادئ التي تحكم هذا التّعويض.

-معدلات الإعانات وشروط الاشتراك:

حددت التوصية الأحكام التي تؤخذ في الاعتبار، لوضع معدلات الإعانات التي تؤدى للمؤمن عليه في حالة تعرضه لخطر من المخاطر المشار إليها سابقا والمبادئ الأساسية التي تحكم معدلات الإعانات:

1-تغطي الإعانات المكاسب المفقودة، مع مراعاة المسؤوليات العائلية إلى حد عملي معين، دون أن تضعف من العزم على استئناف العمل، حين يكون استئنافه ممكنا، دون فرض أعباء ثقيلة على المجموعات المنتجة، تعوق الإنتاج والاستخدام.

2-تتناسب الإعانات مع المكاسب السابقة للمؤمن عليه التي دفع الاشتراك على أساسها: على أنّه يمكن إغفال أي زيادة في المكاسب، عن المكاسب السّائدة[11] بين العمال المهرة عند تعديل تحديد معدل الإعانات أو أجزائها التي تمول من مصادر أخرى غير اشتراكات المؤمن عليه.

3- يجوز أن تكون الإعانات بمعدلات ثابتة مناسبة للبلدان التي توجد فيها تسهيلات كافية واقتصادية للسكان، للحصول على حماية إضافية، عن طريق تأمين اختياري، على أن تتناسب هذه الإعانات مع مكاسب العمال غير[12] المهرة، وفي غياب توصيات عربية في هذا المجال، وبالرجوع إلى الاتفاقية العربية رقم 3 لسنة 1971، نجدها تقرر كمبدأ عام أنّه :"يجب أن يتضمن تشريع التأمينات[13] الاجتماعية أحكاما، تتضمن دخلا معقولا، ورعاية ملائمة للمؤمن عليهم في حالة تعرضهم لحالة أو أكثر، من الحالات التي ينص عليها التشريع الوطني".

2) المعايير الدنيا للتأمينات الاجتماعية:

تعتبر المعايير الدنيا جزءا لا يتجزأ من المبادئ العامة، فهي تضع الحد الذي لا يمكن النزول عنه في الأحكام الموضوعية والمحددة لحقوق المؤمن عليهم.

الأحكام العامة:

---

[10] المادة 16 من التوصية.

[11] المادة 23 /التوصية 67.

[12] المادة 24 / التوصية 67.

[13] المادة 2 /الاتفاقية رقم 3 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية، جاءت نتيجة انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر العمل العربي قي القاهرة عام 1971، والذي قرر أن تأخذ المقترحات شكل اتفاقية عربية تسمى: الاتفاقية رقم 3 بشان المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية، صادقت عليها عليها 6 دول حتى 2008/1/1، دخلت حيز التنفيذ عام 1976.

عملت الاتفاقية رقم 102 على تحديد[14] الأشخاص المستفيدين من التأمينات الاجتماعية، أمّا الاتفاقية العربية رقم 03 فقد حددت نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص، على كل المشتغلين لدى الغير بأجر، وأجازت في المراحل الأولى تطبيق أي نوع من أنواع التامين، باستثناء فئات محددة.

إنّ الملاحظ أنّ أسلوب تحديد المستفيدين من التأمينات، وفقا لمستويات العمل الدولية، يبدو أكثر تناسقا وتنظيما مع الهدف من التأمينات، ذلك أن أسلوب الاتفاقية 102 هو تحديد نسب معينة من مجموع العاملين، على أن تمتد التأمينات تدريجيا للأعداد الباقية، ويمكن الربط الدائم بين عدد المستفيدين وتطوير نظام التأمينات، بينما لا يفي الأسلوب الذي اتخذته الاتفاقية العربية بهذا الغرض، حيث أنّ أعداد المستثنين من الاستفادة من أحكام التأمينات، غالبا ما تكون في البلاد العربية غير معلومة.

الحد الأدنى المستوفى من التعويضات بموجب معايير العمل الدولية والعربية:

تناولت مستويات العمل الدولية والعربية التعويضات الممنوحة للمؤمن عليهم، بحيث تعتبر هذه المزايا وفقا لاتفاقية العمل الدولية والعربية، بمثابة الحد الأدنى التي يجب أن توفره التّشريعات الوطنية[15] للمؤمن عليهم، وتحظر الاتفاقية الدولية وقرينتها العربية، أن يترتب على الانضمام إليها، الانتقاص من أية مزايا نقدية أو عينية ينص عليها التّشريع المعمول به في أية دولة طرف في هذه الاتفاقية. ويمكن القول: "أنّ المعايير الدولية والعربية في العمل، بمثابة القانون الدولي في مجال التأمينات الاجتماعية".

وسنحاول من خلال المبحث الثاني التطرق لمدى إقرار التّشريع الجزائري حماية خاصة للفئات المصابة غير القادرة على العمل أو التي نقصت قدرتها بشكل كبير عن أداء عملها الأصلي.

ب) الحماية المقررة للعامل المعاق في التأمين الاجتماعي الجزائري:

إنّ القانون الجزائري حاول حماية العامل المعاق في ظل التأمين الاجتماعي، لكن هذه الحماية كانت حماية موحدة وموسعة تمس جميع العمال سواء كانوا عاديين أو معوقين، فالتأمينات الاجتماعية تضمن حماية العامل ووقايته من أخطار العمل وأضراره بتوفير العلاج والرعاية الطّبية ودفع التّعويضات المالية، إذا حالت الإصابة دون مباشرة العامل المؤمن عليه لعمله، ودفع معاش له في حالات العجز المختلفة والوفاة، فتشريع التأمينات الاجتماعية يستهدف منه إصلاح العيوب الاجتماعية التي تصيب العمال، وبذلك توفر لهم العلاج والخدمات.

إنّ تشريع العمل في الجزائر، هيأ المحيط الملائم ليؤدي العامل مهامه في أحسن الظروف، وهو على أحسن حالة صحية، إذ أنّ الحماية تصبح عبارة عن حق مكتسب بمجرد دخول الفرد إلى عالم الشغل،كما نصت عليه المادة 5 من قانون 90-11 المتعلق[16] بعلاقات العمل، المطبقة حاليا من بين الحقوق الأخرى وذلك دون التفرقة بين العامل سواء كان معوقا أم لا،كذلك بالنّسبة لتشريع التأمينات الاجتماعية الذي صدر في الثمانينات على شكل نظام وحيد[17] وشامل والدليل على شموليته هو أنّه أدخل العديد من الأشخاص المستفيدين من أحكامه ومنهم المعوقون بدنيا أو عقليا، هؤلاء هم بالخصوص من لا يمارسون نشاط مهني فبمجرد إثباتهم لتلك الصّفة تمنح لهم أداءات عينية، لكن ما هو حال العامل المعوق بالنّسبة للتأمين على المرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة؟، ها ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي :

---

[14] المادة 4 من الاتفاقية 102 لسنة 1952،هذه الاتفاقية التي كانت نتيجة عمل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف حين عقد دورته 35 حيث قرر اعتماد المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الواردة البند الخامس من جدول أعمال الدورة،وعزم أن تأخذ المقترحات شكل اتفاقية دولية.

[15] أحمد حسن البرعي ورامي احمد البرعي، الوسيط في التّشريعات الاجتماعية، الجزء السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، **ص227**.

[16] قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم المؤرخ 21 افريل1990، الجريدة الرسمية العدد17 المؤرخة في أفريل 1990.

[17] إن المادة الأولى من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية تنص على: "يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية".

1) **التأمين على المرض والولادة:**

بالنّسبة للتأمين على المرض، فالأداءات[18] العينية تبقى مخصصة لكل من العمال وغير العمال، أمّا تلك الأداءات النقدية عن المرض والمرض الطويل المدى تبقى خاصة بالعامل الأجير إلى حد وجوب إثباته ممارسة نشاط مأجور عند وقوع مرض له، حتى يخول له الحق في التّعويضات اليومية كما جاءت به المادة 20 من هذا المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11-2-1984،كما يخول الحق لذوي الحقوق بالاستفادة من الأداءات في حالة المرض، ولكن كل هذه الأحكام جاءت عامة فليس هناك ما هو خاص بالمعوق فقط، أمّا بالنّسبة للتأمين على الولادة المحتوي على ثمانية مواد والمقسمة بين القسم الأول المعنون بالأداءات العينية، والقسم الثاني المعنون بالأداءات النقدية والتي تبدأ من المادة 23 إلى المادة 30، نلاحظ أن المشرع لم يصرح بأحكام مخصصة للمرأة المعوقة التي تكون في حالة حمل أو ولادة ومخلفات الولادة، إذ لم يعط لها مدة أطول للانقطاع عن العمل نظرا لكونها معوقة، تحتاج لوقت[19] أوفر لتستعيد قوتها وتتكيف مع وضعية أمومتها الجديدة أو لأسباب طبية معينة، حيث أنّ المادة 28 من القانون 83[20]-11 المعدلة بالمادة 11 من الأمر 96-17 جاء نصها كالتالي: "يكون للمرأة العاملة التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة في تعويضة يومية تساوي مائة بالمائة من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة"، وهنا يبدوا الأمر واضحا، إذ أنّ هذه الأحكام خاصة بالعاملة بصفة عامة، ولا يوجد أي تصريح يخصها بصفة معوقة.

2) **التأمين عن العجز والوفاة:**

بالنّسبة للتأمين عن العجز، فنجد أنّ المواد من 32 إلى 46 من الفصل الثالث من قانون 83-11 قسمته إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول يشمل أحكام قياس مدى العجز وتقديره، والقسم الثاني مخصص لمبلغ المعاش، أمّا القسم الثالث فيخص مراجعة المعاش.

إنّ هذا القانون صنف العجزة إلى ثلاثة أصناف، وهي نفسها الأصناف التي تخص المعوقون، فالمادة 36 من القانون 83-11 المؤرخ في 1983/7/2 تصنف العجزة الدين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، أي الصنف الأول هم المعوقون الدين يمكنهم ممارسة نشاط مأجور، ويمكن تكوينهم وتأهيلهم فيسهل عليهم الاندماج في عالم الشغل بفضل ما تمرنوا عليه، أمّا الصنف الثاني للمادة 36 من القانون نفسه "العجزة الدين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور"، أي بمعنى أخر صنف المعوقون الذين لا يمكن إدماجهم في عالم الشغل العادي، بل المهن المجهزة والمخصصة لهم فقط، أمّا الصنف الثالث للمادة 36: "فهم العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بنشاط مأجور، ويحتاجون هؤلاء إلى شخص يكرس نفسه لخدمتهم مثل حالات الإعاقات الحركية الكلية، والإعاقات العقلية الخطيرة مثل الجنون .....، فهؤلاء لا يمكن تدريبهم على تعلم مهارة ما أو تكوينهم على احترام نظام شغل

---

[18] تشمل الأداءات العينية للتامين على المرض وفقا للمادة 4 من الأمر 96-17، المؤرخ في 1996/7/6 تغطية المصاريف التالية: العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية، علاج الأسنان، النّظارات الطبية، العلاج بالمياه المعدنية، الأجهزة والأعضاء الجبارة الكفية والوجهية، إعادة التدريب التأهيلي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل التي تستلزم حالة المريض، الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي ويمكن إتمام قائمة المصاريف الواردة في هده المادة بموجب المرسوم .

[19] بنور سعاد، تشغيل المعوقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة مستغانم، 2012.

[20]القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية العدد28 لسنة1983.

معين، إذ أن حالتهم الصّحية تحول دون القدرة على استيعاب والاتصال بالعالم المحيط بهم، لذا فهم يحتاجون دائما إلى شخص يكرس نفسه لخدمتهم، فتصنيف العجزة قام به المشرع لأجل حساب مبلغ المعاش لا غير.

إنّ كل ما يقال عن العامل العاجز غير المعوق له نفس القيمة بالنّسبة للعامل المعوق العاجز، حيث أنّه عمليا إذا كان عامل عاجز قد أصيب بما أعجزه عن العمل، ليس هناك مواد تخص التعامل معه بذاته، بالرّغم من أننا قد نرى اثر المخاطر قد يكون اكبر من أثرها على الشخص غير المعوق، وهنا ما قد نجد له إلى حد ما يطلق هذا الكلام، في التّصنيفات الثلاث التي وضعها المشرع من العجز إلى العجز أكبر ثم أخر أكبر بكثير لكنه مجرد احتمال، أمّا بالنّسبة للتأمين على الوفاة، فإنّ الفصل الربع من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/7/2 في المواد من 47 إلى 51، يستعمل كلمة رأسمال وليس المنحة، لأنّ رأس المال يمكن جمعه لمدة طويلة لدفعه مرة واحدة على شكل الاستفادة للاستثمار، ومبلغه هو 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له،حيث تدفع لذي حقوقه المنصوص عليهم في المادة 67 من هذا القانون وهم:

- الزوج المؤمن له بشروطه
- الأولاد المكفولون أقل من 18 عام، مع شروطهم وحالتهم.
- أصول المؤمن له وأصول زوجه وشروطهم.

والمبلغ يدفع مرة واحدة لذوي حقوقه، ويقتسم بينهم بالتّساوي، فالأحكام المطبقة[21] هنا ليس فيها أي شيء يدل على ما يتعلق بالمعوق، فالشرط منطقيا حتى يكون لهذا المؤمن له ما يخلفه لذوي حقوقه عن رأسمال في حالة وفاته، يجب أن يكون أولا مؤمن له ثم ثانيا يجب أن يكون عاملا ومشتركا في صندوق الضمان الاجتماعي، وإلا لما تمكن من توفير أحسن قيمة كرأسمال الوفاة لذوي حقوقه، فذلك الاشتراك الذي يدفعه لوكالة التامين على الحياة، فتدفع لذوي حقوقه مبلغ ما أمنه لذويه من ضمان للعيش من بعده، لكن الفرق هناك علاقة عمل والأخرى علاقة تعاقدية بين الضمان والمضمون له، والأمر متساوي بالنّسبة للمعوق.

الخاتمة:

عندما يحصل الشخص المعاق على فرصة عمل[22]، فإنّه يلتحق بمكان عمله كباقي العمال وتنطبق عليه مقتضيات قانون العمل في علاقته مع صاحب العمل،كذلك فإنّه يستفيد من الحماية المقررة لباقي العمال فيما يخص التأمينات الاجتماعية باعتباره يحمل صفة عامل كباقي العمال.

إنّ العامل المعاق عند إصابته بعجز ناتج عن إصابة عمل أو مرض مهني أو غير مهني،لم تخصص له تشريعات تضمن له حماية خاصة، بل ألحقه المشرع الجزائري بالعامل العادي ونفس التعويض الذي يمنح للشخص السوي لذا لابد من وضع سياسة واضحة بالنّسبة للعمال المعاقين المصابين بعجز كامل مستديم وإيجاد حلول بعيدة عن التعويضات المقررة في قوانين التأمينات الاجتماعية،كما أنّه لابد من الاقتداء بالتشريع الفرنسي الذي خول لفئة العمال المعوقين المصابين بإصابات عمل، بالإضافة

---

[21] أن نفس هدا الأمر نص عليه القانون المغربي، الموسوعة العمالية الأولى من المعوقين ص 163.

[22] محمد الكبشور، حوادث العمل والأمراض المهنية المسؤولية والتعويض: مطبعة النجاح المغرب، 2004، 266.

للتعويض الاستفادة من الامتيازات المخولة للعمال المعاقين المحددين من لجنة الحقوق والاستقلال الذاتي للأشخاص المعوقين[23]، وهكذا تحقق للعامل المعاق الحماية التي يستحقها في مجال التأمينات الاجتماعية C.D.A.P.H.

قائمة المراجع:

أ/–التوصيات والاتفاقيات الدولية والقوانين:

1/– التوصيات والاتفاقيات الدولية:

–التوصية الدولية رقم 67 بشان تامين الدخل

–اتفاقية العمل الدولية رقم 102 بشان الحد الأدنى للتأمينات الاجتماعية لسنة 1952.

– الاتفاقية رقم 3 بشان المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية لعام 1971.

2/–القوانين:

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية العدد28 لسنة1983.
- قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والمؤرخ 21 افريل1990، الجريدة الرسمية العدد17 المؤرخة في أفريل 1990.

ب/–الكتب القانونية:

- فهمي محمد السيد والسيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1999.
- محمد الكبشور، حوادث العمل والأمراض المهنية المسؤولية والتعويض، مطبعة النّجاح المغرب، 2004.
- أحمد حسن البرعي ورامي أحمد البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عبد الإله زبيرات، التنّظيم القانوني لتشغيل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة دراسة مقارنة، دار السلام، المغرب، الطبعة الأولى، 2012.

ج/–الرسائل و المذكرات

- حميدي بن عيسى، خنفوسي عبد العزيز، الحماية القانونية لذي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة، 2016.
- الوزاني آسية، واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر وأثرها على أداء العاملين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات وبنوك، جامعة خميس مليانة،2017.
- جعيجع سعاد، الخدمة الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة مسيلة،2003.
- بنور سعاد، تشغيل المعوقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة مستغانم، 2012.

[23]لجنة الحقوق والاستقلال الذاتي للأشخاص المعوقين أنشأت بموجب قانون 11 فبراير2005 من أجل تحقيق المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة ووظيفتها حددت بموجب مرسوم 2089-2005 في 19 ديسمبر2005. عبد الإله زبيرات،المرجع السابق، 215.